

ملاحظة :-

اولا:- ((تعتمد البيانات التي تدون في الاستمارة التي تقدم عن اقيام الزوجية وعدد الاولاد أساسا الاستحقاق وصرف مخصصات الزوجية ومخصصات الاولاد وفق تعليمات تصدرها وزارة المالية ويحرم من المخصصات لسنة واحدة من أعطى بيانات كاذبة عن زواجه او عن الاولاد وتسترد منه المخصصات التي تقاضاها بصورة زائده خلال السنة المالية علاوة على العقوبات التي تفرض عليه وفق المريعة))

ثانيا:- يقطع استحقاق الاولاد عن المذكورين في ادناه عن الحالات التالية :-

١. الاولاد الذين اكملوا الثامن عشر وغير مستمرين على الدراسة .
٢. الاولاد الذين اكملوا العشرين سنة ولم ينهوا الدراسة الثانوية .
٣. الاولاد الذين اكملوا الرابعة والعشرين ولم ينهوا الدراسة الجامعية او العليا .
٤. البنات المتزوجات او الموظفات او العاملات اللواتي لهن مورد لمعيشتهن .

المستمسكات المطلوبة :-

١. بالنسبة للموظف الذي زوجته ربة بيت او الموظفة التي زوجها غير موظف جلب ماثبت ذلك في الحالات التالية (متقاعد - كاسب - ارملة - مطلقة) (هوية التقاعد - تأييد من المجلس البلدي - شهادة الوفاة - قسيمة الطلاق) على ان يتعهد المنتسب بصحة البيانات المسجلة في هذه الاستمارة وبخلافه يتحمل المسؤولية القانونية .
٢. اذا كان كلا الزوجين موظفين في دوائر الدولة فتصرف مخصصات الزوجية لاحدهما بشرط جلب ماثبت ذلك (تأييد من الدائرة الاخرى بعدم صرف المخصصات) .
٣. بالنسبة للاولاد الذين بلغوا سن ال ١٨ سنة فأكثر يرفق كتاب تأييد كونه مستمر بالدراسة .
٤. ترفق هوية الاحوال المدنية للزوج والزوجة والاولاد مستنسخة او عقد الزواج مصدق من كاتب العدل .
٥. لاتصرف مخصصات الزوجية والاولاد في حالة عدم اكمال المستمسكات اعلاه .
٦. تصرف مخصصات الاولاد لغاية (٤) اولاد فقط .
٧. اكمال المستمسكات المطلوبة اعلاه مع الاستمارة خلال فترة اقصاها اسبوع .